AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ١ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:1/12/2023 Accepted: 25/12/2023 Published: 1/1/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The impact of the banking merger on the safe deposit box rental service

Ali Fadala Musa
Al- Nahrain University / College of Law
ali.f@law.nahrainuniv.edu.iq

Abstract

The banking sector in Iraq has witnessed mergers of banks in order to reduce the losses that they may incur , and some banks may suffer from a weakness in the capital they own and thus their inability to reach the required limit of required capital determined by the legislation in force in countries , including Iraq . This is not limited to the capital only , but weakness may occur in the internal administrative aspects of banks , such as management and human staff . In order to eliminate these matters that reduce the importance of banks and thus lose the confidence of the citizen and the state in them , legislation has permitted resorting to the banking mergers of banks . This merger will have a significant impact on many matters and issues , the most important of which is related to the rental of iron safes , which is the core of our topic .

Keywords: Iron safes- Banking merger – Banking operations – Lease contract – Merged banks.

أثر عملية الاندماج المصرفي على خدمة تأجير الخزائن الحديدية

م. علي فضالة موسى
كلية الحقوق / جامعة النهرين
ali.f@law.nahrainuniv.edu.iq

المستخلص
شهد القطاع المصرفي في العراق وفي الكثير من الدول عمليات اندماج للمصارف وذلك من أجل تقليل في الخسائر التي قد تتكبدها وان بعض المصارف قد تعاني من ضعف في رأس المال الذي تملكه وبالتالي عدم قدرتها في الوصول الى الحد المطلوب من رأس المال المطلوب التي تحددها التشريعات السارية في الدول ومن ضمنها العراق . ولا يقتصر ذلك على رأس الملل فقط وإنما قد يحدث ضعف في النواحي الادارية الداخلية للمصارف كالإدارة والكادر البشري . وللقضاء على هذه الامور التي تقلل من أهمية المصارف وبالتالي تفقد ثقة المواطن والدولة بها ، أجازت التشريعات اللجوء الى عمليات الاندماج المصرفي للبنوك . وان هذا الاندماج يكون له تـأثير كبير على الكثير من الامور والمسائل والتي من أهمها ما يتعلق بتأجير الخزائن الحديدية ، والتي هي صلب موضوعنا .

الكلمات المفتاحية :-
الخزائن الحديدية ، الاندماج المصرفي ، العمليات المصرفية ، عقد التأجير ، المصارف المندمجة .

المقدمة

موضوع البحث :

ان الاندماج المصرفي له عوامله المختلفة التي جعلته يصل الى هذه المرحلة منها عوامل داخلية ومنها عوامل خارجية العوامل الداخلية تتمثل في ضعف رظاس مال المصارف وضعف في الادارة والكادر الاداري اما العوامل الخارجية فتتمثل بالعامل السياسي الذي له الدور الاكبر في هذا المجال وكذلك مقررات لجنة بازل بخصوص المصارف وما وضعته من شروط تتعلق برأس لالمال والالتزام بالشفافية وقواعد الحذر . واستنادا الى هذه العوامل تلجأ بعض المصارف الى الاندماج مع المصارف الاخرى ، وهذا الاندماج له تأثيرات كبيرة على المصارف ومن أهمها والتي تتعلق بموضوع دراستنا خدمة تأجير الخزائن الحديدية .

أهمية البحث :

تتجلى الاهمية الخاصة بهذا الموضوع بيان الأثر المترتب من الاندماج المصرفي على العمليات المصرفية وعلى ما يتعلق بتأجير الخزائن الحديدية للمحافظة على رؤوس الاموال الخاصة بهذه المصارف المندمجة ، حسب ما تشير اليه قوانين الشركات للدول المختلفة والقوانين الاخرى التي قد تصدر في هذا المجال .

اشكالية البحث :

ان اندماج المصارف يؤدي الى عدم وضوح الشخصية المعنوية لهذه المصارف وما يتعلق بالذمة المالية له ، هذا الاندماج يؤدي الى عدم وضوح الآثار الناتجة منه ، ومدى معالجة التشريعات لهذه الحالة بالصورة الصحيحة . وهل ان تلك التشريعات استطاعت الموازنة بين المصلحة العامة المتحققة من الاندماج ومصلحة المصارف التي اندمجت فيما بينها ومصلحة الافراد الشخصية . وتتفرع عن هذه المشاكل الرئيسية عدد من الاشكاليات تتمثل في :-

اهداف البحث :

يهدف البحث التعرف على خدمة تأجير الخزائن الحديدية من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية والآثار المتعلقة بهذه الخدمة

منهجية البحث :

سنتبع في كتابة بحثنا هذا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تعريف الخزائن الحديدة وعقد الخدمة المترتب عليها اما المنهج التحليلي فسيوظف للتعرف على الآثار المترتبة على هذا الاندماج المصرفي من حيث الناحية الايجابية والسلبية .

هيكلية البحث :

سنتناول هذا الموضوع في مطلبين نتناول في المطلب الاول منه التعريف بعمليات التأجير لهذه الخزائن الحديدية من حيث مفهومها والطبيعة القانونية لعملية التأجير وخصائص عقد التأجير والالتزامات المترتبة على اطراف العقد . اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الآثار القانونية التي تترتب على عقود التأجير من حيث انتقال هذه الخزائن الى البنك الدامج او الذي نتج عن عملية الاندماج واثر هذا الاندماج على الالتزامات التعاقدية واثر انتقال هذه الخزائن الى البنك الدامج او الناتج عن الاندماج على مبدأ السرية المصرفية .

المطلب الاول
التعريف بتأجير الخزائن الحديدية

تعمل البنوك التجارية على تخصيص واعداد خزائن حديدية من أجل ان تعمل على تأجيرها لعملائها ، ويتم استخدامها من قبل العميل بأن يضع فيها ما يشاء ، وبهذا تتحقق الفائدة للبنك والعميل في نفس الوقت . حيث يستطيع العميل ان يستخدمها في أي وقت يشاء وان يضع فيها في أي وقت وان يسحب منها ما يشاء ، وهذه الميزة لا يمكن ان تتحقق له في أي صورة من صور الايداع . واستناداً لذلك فإننا سنحاول ان نبين في هذا المطلب ما يتعلق بهذه الخزائن من حيث تعريفها وخصائصها والطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية اضافة الى الالتزامات التي تترتب بشأن ذلك وكالآتي:

الفرع الاول
تعريف عقد تأجير الخزائن الحديدية

اختلف الفقه في تحديد تعريف لعقد تأجير الخزائن الحديدية ، فقد عرف البعض العقد بأنه " عقد يلتزم المصرف بموجبه ان يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف الزبون وحده مقابل اجر يختلف باختلاف حجم الخزانة ومدة الانتفاع بها" [١].

يتضح من هذا التعريف ان المصرف يضع الخزانة تحت تصرف الزبون مقابل أجر وهذا الاجر يختلف باختلاف حجم الخزانة فإذا كان حجمها كبير يكون الاجر أكثر مما اذا كانت الخزانة صغيرة ، وكذلك يحدد حسب مدة الانتفاع من الخزانة في ما اذا كان الانتفاع لمدة طويلة ام قصيرة . فهذا التعريف اقتصر على حجم الخزانة ومدة الانتفاع .

كما علاقه البعض الآخر بأنه " عقد يضع بموجبه المصرف تحت تصرف الزبون خزانة حديدية مقابل أجر معين للانتفاع بها في وضع الاموال بأمان "[٢].

يتضح ان هذا التعريف اقتصر في تأجير الخزائن الحديدية للزبائن على وضع الاموال فقط في حين ان هذه الخزانة يمكن ان يوضع فيها اضافة الى الاموال الحلي الذهبية والسندات والمستمسكات المهمة التي يرغب الزبون في الاحتفاظ بها في أماكن سرية .

وعرف البعض الثالث هذا العقد على انه " عقد يلتزم بموجبه المصرف لقاء أجر بأن يضع صندوق أو خزانة تحت تصرف شخص يدعى المستأجر للانتفاع بها مدة معينة "[٣].

---

[١] د. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص٢٦٤ .

[٢] د. مصطفى كمال طه ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٠

[٣] د. اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٣٠٢ .

من هذا التعريف يتضح ان هذا العقد الذي ابرم بين المصرف والزبون هو لوضع الخزانة تحت تصرف الاخير بدون ان يتم تحديد ما يمكن وضعه في هذه الخزانة وبالتالي فإن هذا التعريف جاء شاملاً لكل الاشياء المنقولة التي يمكن حفظها في هذا الصندوق او الخزانة .

وبالرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل نجد انه لم يعرف الخزائن الحديدية الا في المادة ٢٤٨ منه بقولها " اجارة الخزائن عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل اجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع منها مدة معينة" .

يلاحظ على هذه المادة المسائل الآتية:-

أ. ان اجارة الخزائن تتم بموجب عقد يبرم بين المصرف والعميل الذي يرغب ايداع امواله او اشياءه الاخرى فيه .

ب. ان العقد الذي يبرم بين هذين الطرفين يكون بمقابل مادي (أجرة) .

ت. ان الخزانة توضع تحت تصرف العميل (المستأجر) ينتفع بها خلال مدة معينة ، الا ان هذه المادة لم تحدد المدة المعينة التي يتم الانتفاع بها من قبل المستأجر ، وبالتالي فالاخير يحق له الاتفاق مع المصرف على المدة المحددة للاستئجار ويحق للعميل اعادة استئجارها مرة اخرى بعد انتهاء المدة المحددة له في العقد .

وبموجب هذا العقد يتم تسليم مفتاح الخزانة التي تم استئجارها من قبل العميل له على ان يحتفظ المصرف بنسخة من هذا المفتاح ولا تسلم الى شخص آخر . أما النسخة الموجودة لدى العميل تبقى ملكاً صرفاً له ولا يتم استعادتها منه الا عند انتهاء مدة الايجار [١].

وبالمقابل فإن المصرف ملزم بتوفير كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة هذه الخزانة والمحافظة عليها وعلى ما فيها من محتويات[٢].

من كل ما تقدم يتضح ان المصرف يقع عليه العبء الاكبر في مجال المحافظة على هذه الخزائن التي يتم استئجارها من قبل الافراد للمحافظة على ممتلكاتهم واشياءهم الاخرى .

اما بالنسبة للقانون المصري فقد حدد أيضا تعريف عقد اجارة الخزائن الحديدية الذي يبرم بين البنك والعميل (الزبون) للانتفاع منها مدة معينة من الزمن ويكون هذا الانتفاع مقابل أجر[٣]. ويلاحظ ايضا على تعريف القانون المصري ، حاله حال القانون العراقي ، بأنه لم يحدد مدة الانتفاع بالخزانة من قبل العميل ، وهذا يعني ان مدة الانتفاع تحدد بالاتفاق بين الطرفين ويتم ادراجها في العقد لكي تكون ملزمة لهما .

---

[١] تراجع المادة ٢٤٩ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

[٢] تراجع المادة ٢٥٠ من نفس القانون .

[٣] نصت المادة ٣١٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ هذا العقد بأنه " عقد يتعهد بموجبه مصرف مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة "

وبالرجوع الى القانون الكويتي نجد انه عرف عقد ايجار الخزائن الحديدية في قانون التجارة بقوله " ايجار الخزائن الحديدية عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة من أجل الانتفاع بها مدة معينة " [١] .

من هذا التعريف يتبين ان البنك هو الذي يتولى مسؤولية المحافظة على هذه الخزائن وسلامتها وتسليمها الى العميل ليتولى وضع كل ما يريد وضعه فيها مقابل اجرة تدفع الى البنك[٢].

من كل ما تقدم يمكننا اقتراح تعريف لعقد الخزانة الحديدية بأنه " العقد الذي يبرم بين البنك والعميل والذي يتم بموجبه تعهد الاول بوضع الخزانة الحديدية تحت تصرف الثاني مقابل أجر معين محدد مسبقا من قبل البنك للانتفاع بها مدة معينة من الزمن يتم تحديدها في العقد وبالمقابل يلتزم البنك بالمحافظة على السرية المطلوبة للخزانة وما تحتويه " .

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لعملية التأجير

اختلف فقهاء القانون التجاري حول الطبيعة القانونية التي يتمتع بها عقد تأجير الخزائن الحديدية الذي يبرم وكما سبق ان بينا بين المصرف والعميل (الزبون) هل هو عقد ايجار حاله حال عقود الايجار الاعتيادية ام انه عقد حراسة ، هذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع وكالآتي :

اولاً : عقد الخزائن الحديدية هو عقد ايجار

بالرجوع الى القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نجد انه عرف عقد الايجار بأنه " تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور " [٣].

واستنادا الى هذا التعريف يتجه الفقه الى اعتبار العقد الذي يبرم بين المصرف والعميل هو عقد إيجار وذلك يعود الى عدة اسباب :-

١. ان البنك يوفر للزبون حرية الانتفاع من هذه الخزانة بأن تكون له القدرة وحده على الانتفاع بها خلال الفترة المتفق عليها في العقد . اذ لا يستطيع المصرف ان يحرم الزبون من عدم الانتفاع بهذه الخزانة مادام تم ابرام عقد بينهما .

---

[١] تراجع المادة ٢٤٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

[٢] مؤيد حسن طوالبة ، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دفاتر قانونية ، العدد ٤ ، ٢٠١٤ ، ص ٨٨ .

[٣] نصت المادة ٦٥٩ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ على تعريف عقد الايجار بقولها " تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشئ المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم "

٢. يلتزم المصرف بتسليم الزبون المفتاح الخاص بالخزانة حتى يتمكن الاخير من وضع ما يملكه من أشياء واوراق ومستندات فيها ، وهذا الانتفاع بالخزانة يشبه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة[١]، وهذا ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية[٢] .

٣. ان انتفاع المستأجر (الزبون) بالخزانة الحديدية لوضع الاشياء الثمينة الخاصة به فيها يكون مقابل اجر معين ، وان من الاركان الاساسية لعقد الايجار ان يتم مقابل اجر معين وان يتم تحديد هذا المقابل في العقد حتى يكون معلوم للطرفين.

الا ان هذا الرأي تعرض الى الانتقاد لأن المؤجر (المصرف) الذي يضع العين المأجورة تحت تصرف المستأجر (الزبون) لا يعني ان الاول لا يستطيع الوصول الى هذه العين المأجورة ، كذلك ان الزبون غير مقيد في الوصول الى هذه العين (الخزانة الحديدية) كما هو الحال في المصرف الذي يسمح للزبون بالوصول الى الخزانة في أوقات محددة . اضافة الى ذلك ان العقد الذي ابرمه الزبون مع المصرف الغرض منه ليس الاستئجار بحد ذاته وانما يريد من هذا العقد المحافظة على الاشياء الثمينة التي يملكها [٣]. لذلك واستنادا الى هذه الانتقادات فإن عقد تأجير الخزائن الحديدية لا يسري عليه الاحكام الخاصة بعقد الايجار المنصوص عليها في القانون المدني الذي ينظم تلك الاحكام .

ثانياً : عقد ايجار الخزائن الحديدية هو عقد وديعة

نصت المادة ٩٥١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على الوديعة بقولها " الايداع عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض " . كما نص القانون المدني الاردني على ذلك بقوله " ١. الايداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عينا ، ٢. والديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه"[٤].

من هذه النصوص وغيرها يذهب الفقهاء الى اعتبار عقد ايجار الخزائن الحديدية عقد وديعة وذلك لأن المصرف ملزم بالمحافظة على هذه الخزانة وما فيها من اشياء ثمينة ، وان الزبون (العميل) يقوم بإيداع ما يمتلكه من اشياء ثمينة واموال في هذه الخزانة التي يمتلكها المصرف وكأنه هو الوديع[٥].

---

[١] مؤيد حسن طوالبة ، المرجع السابق ، ص ٩١-٩٢ .

[٢] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ٥٤٦-٥٤٧ .

[٣] د. علي البارودي ، القانون التجاري في الاوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٠٦ .

[٤] المادة ٨٦٨ من القانون المدني الاردني . أما القانون الكويتي فقد عرف العقد في المادة ٧٢٠ على ان " الايداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه ان يتسلم من المودع شيئاً لحفظه ، وان يرده عيناً " .

[٥] الياس ناصيف ، وديعة الصكوك والاوراق الماليه في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٨٦-٨٨ .

لكن مع ذلك نجد ان هذا الرأي تعرض الى الانتقاد هو الآخر والسبب في ذلك يعود الى ان عقد الوديعة حسب ما تنص عليه القوانين ان الوديعة تسلم الى المستودع ويعرف ما هي هذه الوديعة في حين ان العميل عندما يقوم بإيداع الاموال والاشياء الثمينة في هذه الخزانة الحديدية فهو لايعلم ما تم ايداعه في هذه الخزانة ، كما ان المصرف ليس لديه العلم متى يتم وضع هذه الاشياء الثمينة في الخزانة ومتى يتم سحبها منها[١].

واستنادا الى هذا الرأي فإن عقد ايجار الخزائن الحيديدة ليس بعقد وديعة ، ومن هنا ذهب الفقهاء الى رأي ثالث .

ثالثاً : عقد ايجاز الخزائن الحديدية هو عقد حراسة

لم يحدد القانون المدني العراقي مفهوم لعقد الحراسة [٢]، وانما حدد فقط الالتزامات التي تقع على عاتق من يقوم بالحراسة ، حيث نصت المادة ٢٣١ منه على ان " من كان تحت تصرفه الآت ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر . هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة " .

واستنادا الى ما ذهب اليه الفقهاء الى ان المصرف يكون ملزم بحراسة الصندوق وما بداخل الصندوق[٣]. لكن بالرجوع الى نصوص القوانين التي حددت معنى عقد الحراسة نجد ان الشي الموضوع تحت الحراسة يكون عليه نزاع وهذا بحد ذاته يكفي لتحديد الاختلاف عن محل العقد في تأجير الخزائن الحديدية . واستنادا الى هذا القول لا يمكن ان نعتبر عقد تأجير الخزائن الحديدية عقد حراسة ، وإنما هو عقد من العقود المصرفية[٤].

من كل ما تقدم بيانه من آراء للفقهاء بشأن طبيعه عقد تأجير الخزائن الحديدية يتبين الن كل الآراء التي قيلت بشأن ذلك لا يمكن ان ينطبق على عقد التأجير هذا ، وانما يمكن القول انه عقد ايجار له طبيعه خاصة .

الفرع الثالث

خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية

ان عقد تأجير الخزائن الحديدية من قبل العملاء (الزبائن) في المصرف يجب ان تتوافر عدد من الخصائص ، وأهم هذه الخصائص ما يأتي :

---

[١] المرجع نفسه ، ص ٨٩ .

[٢] عرف القانون المدني الاردني عقد الحراسة في المادة ٧٣٦ بأنه " الحراسة وضع ما متنازع فيه بيد أمين ، اذا كان بقاؤه في يد حائزه من شأنه ان يهدد بالخطر من يدعي لنفسه حقاً فيه على ان يتكفل الامين بحفظه وادارته ورده الى من يثبت له الحق فيه " .

[٣] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .

[٤] زينب بوشناق ، خدمة تأجير الخزائن الحديدية ، رسالة مقدمة الى جامعة سطيف ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٦-٤٧ .

اولاً : عقد تأجير الخزائن عقد رضائي : من أهم خصائص هذا العقد انه عقد قائم على الصفة الرضائية بين الطرفين الذين يبرمون هذا العقد (المصرف والزبون) ، وهذه الصفة حددها القانون المدني العراقي ، حيث نصت المادة ٧٩ منه على ان " كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة وبالاشارة الشائعة الاستعمال ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وبأتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً لأدلته على التراضي " .

من هذا النص يتضح ان التعبير عن الارادة بالرضا على ابرام هذا العقد شفاهاً من خلال اللفظ او كتابة او من خلال استخدام الاشارات الشائعة في الاستعمال والتي تعد من قبيل الموافقة على ابرام هذه العقود . وهذا التراضي يجب ان يصدر عن ارادة حرة تكون متجهة لإحداث اثر قانوني وان تصل الى علم من تم توجيه الايجاب اليه[١].

والرضا لا يصدر الا من شخص يتمتع بإرادة كاملة ، فناقص الارادة لا يمكنه ابرام هكذا عقود ولا يمكن ان يصدر منه رضا في هذا المجال كالصغير والمجنون والسكران ، أما الشخص الطبيعي القاصر المميز والمأذون له بالتجارة وكان من ضمن الاذن ان له الحق في استئجار الخزائن الحديدية فمن الممكن ان يبرم هكذا عقد ويفصح عن ارادته في ابرامه[٢].

والافصاح عن الرضا ضمن اصحاب الارادة الكاملة اما ان يكون صرحة او ضمناً فالقانون لم يشترط شكلاً معيناً للافصاح عنها [٣] . اضافة الى ذلك ان الطرف الثاني في العقد (الزبون او العميل) من الممكن ان يكون شخصاً طبيعياً ام شخصاً معنوياً وهذا الشخص يجب ان يحدد في العقد من يخوله لفتح الخزانة الحديدية[٤].

ثانياً : عقد تأجير الخزائن الحديدية من عقود المعاوضة : ونقصد بذلك ان الزبون عند قيامه بتأجير الخزانة الحديدية من المصرف تكون مقابل اجر معين يتم الاتفاق عليه في العقد وغالبا ما يكون هذا الاجر مبلغ بسيط والسبب في ذلك يعود الى رغبة المصرف في جذب العملاء من أجل اجراء اعمال مصرفية [٥].

هذا من جهة المصرف أما من جهة الزبون فإنه يرغب في ايجاد مكان مناسب وآمن وتحت المراقبة لإيداع اشياءه الثمينة من اموال ومستندات وغيرها من الاشياء الاخرى التي تحتاج

---

[١] د. درع حماد عبد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦، ص ٧١ .

[٢] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

[٣] د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢ .

[٤] محمد السيد الفقي ، القانون التجاري الافلاس وعمليات البنوك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ص٢٧٦ .

[٥] ادوارد عيد ، العقود التجارية وعمليات المصارف ، ط١ ، مطبعة النجوى ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٥٤٢ .

الى حماية كافية لا يستطيع ان يوفرها هو لو تم وضع هذه الاشياء في مكان قد تتعرض فيه الى الضياع او السرقة او التلف [١] .

ثالثاً : عقد تأجير الخزائن الحديدية عقد تجاري : ويقصد بذلك ان تأجير الخزائن يكون من جانب المصرف وهذه تعتبر من ضمن الاعمال التجارية حيث يقوم الزبون بخزن كل الاشياء الثمينة من اموال وحلي ذهبية اضافة الى المستندات والوثائق الاخرى ، فإذا ما كانت الوثائق والمستندات التي وضعها الزبون في هذه الخزانة تجارية وان الهدف من استئجارها عو لأغراض تجارية كان العقد الميرم بين المصرف والزبون عقداً تجارياً من جانب هذا الزبون، واذا كان غير ذلك فإنه يعتبر عقداً مدنيا بالنسبة للزبون وتجارياً بالنسة للمصرف[٢] .

رابعاً : عقد تأجير الخزائن الحديدية عقد مستمر : يتميز هذا العقد بأنه من العقود المستمرة وذلك لأن المصرف عندما يعمل على تأجير الخزائن الحديدية فإنه يضمن هذه المدة في العقد االذي يبرم بينه وبين الزبون الذي يعمل على استئجار هذه الخزانة ، وتكون مدة الايجار سنة واحدة من الممكن تجديدها سنوياً [٣].

خامساً : عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي :ويقصد بذلك ان المصرف عندما يريد ابرام عقد تأجير الخزانة الحديدية لشخص ما يمكنه اولاً التحري عن هذا الشخص قبل ابرام العقد ، اضافة الى ذلك ان هذا العقد اذا ما تم ابرامه مع شخص معين ، فإن الأخير يكون الطرف الوحيد الذي يمكن الاستفادة من هذا العقد وبالتالي فإنه ينتهي اذا ما توفي الزبون ولا يمكن ان ينتقل الى ورثته والسبب في ذلك يعود الى ان هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي [٤].

من كل ما تقدم يتضح ان عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود التجارية المهمة التي لا يمكن ان تتحقق الا بتوافر هذه الخصائص حتى يحق للطرفين (المصرف والزبون ابرام هذا العقد) وفي حال عدم تحقق أي منها لا يمكن ان يبرم هذا العقد .

الفرع الرابع

الالتزامات المترتبة على أطراف عقد تأجير الخزائن الحديدية

اذا ما تحققت الشروط الواجب توافرها لإبرام عقد الايجار هذا بين المصرف والزبون ، فإن العقد يحمل حقوقاً والتزامات للطرفين ، ومن أهم الحقوق التي تترتب على ابرام هذا العقد بالنسبة للمصرف هو الحصول على مبلغ تأجير هذه الخزائن في حين ان من اهم حقوق الزبون في هذا المجال هو الحق في استخدام الخزانة الحديدية من قبله او من يمثله على ان

---

[١] المرجع نفسه ، ص ٥٤٢ .

[٢] عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٠ .

[٣] خالد تلاحمة ، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٢ .

[٤] عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .

يذكر ذلك في العقد لحفظ الاشياء الثمينة المادية والمنقولة والمستندات وغيرها من الاشياء الاخرى ، وبالمقابل فإن هناك التزامات تترتب على عاتق الطرفين عند بدء سريان هذا العقد وهذا ما سنحاول بيانه في هذا الفرع وكالآتي :-

اولاً : الالتزامات المترتبة على المصرف في عقد التأجير

اذا ما ابرم عقد تأجير الخزائن الحديدية بين المصرف والزبون فإن المصرف يتحمل عدد من الالتزامات منها كالآتي :-

١. اذ يقع عليه التزام المحافظة على هذه الخزائن وان يتولى حراستها وان يمكن الزبون من استخدام هذه الخزينة ويحافظ على سرية ما فيها[١] ، حيث يتولى المصرف تنظيم اوقات الزيارة التي يقوم بها الزبون لقاصته وكذلك تنظيم الوقت في هذا المجال بين الزبائن الذين يستأجرون هذه الخزائن[٢].
٢. ومن الالتزامات الاخرى التي تقع على عاتق المصرف هي ان تكون صناعة هذه الخزائن من مواد غير قابلة للكسر والاختراق والتلف وذلك لمنع تعرضها من السرقة أو أي اعمال تخريبية اخرى[٣].
٣. وهناك التزام آخر يقع على عاتق المصرف وهو ان يعمل على تنظيم محضر يضم اسم الزبون الذي يحق له الوصول الى الخزانة وكذلك كافة المعلومات الاخرى التي تتعلق به للتأكد من أن الشخص الذي يسمح له بالدخول الى الخزانة هو صاحبها فقط ، والا فإن المصرف تترتب عليه مسؤولية عقدية استنادا الى العقد المبرم بينهما[٤].

من كل ما تقدم يمكن القول ان المصرف تقع عليه العديد من الالتزامات التي يجب الوفاء بها عند ابرام هكذا عقود مع الاشخاص (الزبائن او العملاء) ، وذلك من أجل كسب الثقة من قبلهم وبالتالي جذب الكثير من العملاء في عملية الاستئجار هذه .

ثانياً : الالتزامات المترتبة على الزبون في عقد التأجير

١. من أهم الالتزامات المتعلقة بالزبون والتي يجب ان يقوم بها هو ان يدفع الاجر مقابل ان يستخدم الخزانة الحديدية التي استأجرها ، ويحدد هذا المبلغ اما بالاتفاق وينص عليه العقد او حسب ما هو متعارف عليه على ان يقوم الزبون بدفع مبلغ اضافي مع المبلغ المتفق عليه

---

[١] حمدي عبد المنعم ، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ لدولة الامارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١

[٢] نصت المادة ٢٥١ من قانون التجارة العراقي على ان " على المصرف اتخاذ جميع التدابير لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها " ، وكذلك المادة ١/٣١٨ من قانون التجارة المصري نصت على ان " على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها" .

[٣] منير محمد الجهيني و ممدوح محمد الجهيني ، اعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٦٥ .

[٤] منير محمد الجهيني و ممدوح محمد الجهيني ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

كتأمين في حال تأخر الزبون عن دفع المبلغ المتفق عليه[١] . ويلاحظ ان قانون التجارة العراقي نص في المادة ٢٥٤ على ان " اولاً : اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من انذاره بالدفع ان يعتبر العقد منفسخاً ويسترد المصرف الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها...."[٢] .

٢. يلتزم الزبون باستخدام الخزانة الحديدية بحسن نية ويراد بذلك الالتزام بتعليمات المصرف في استخدتم هذه الخزائن ، إذ يجب ان يقوم الزبون بالدخول الى الخزانة في الاوقات المحددة في التعليمات ولا يجوز تجاوزها ، وفي حال التجاوز على هذه التعليمات فإن المصرف لا يقوم بإخراج الزبون من المكان الموجودة في الخزانة الذي استأجرها وانما له الحق في الذهاب الى القضاء والمطالبة بفسخ العقد المبرم مع هذا الزبون[٣].

٣. يلتزم الزبون برد الخزانة الحديدية كما هي بعد انتهاء المدة المحددة للايجار كما وردت في العقد ، اذا لم تكن لدى الزبون النية في تمديد مدة الاستئجار ، حيث يلتزم برد مفاتيحها الى المصرف ، أما في حال امتناعه عن رده فيجوز للمصرف كسر هذه الخزانة وحفظ المحتويات الموجودة فيها ، واذا ما اضر هذا الكسر بمحتويات الزبون يلتزم المصرف بالتعويض[٤]. كما يلتزم الزبون بعدم وضع مواد خطرة في هذه الخزانة ، وفي حال تبين ان الخزانة مهددة بالخطر يجب على المصرف ان يطلب من الزبون الحضور فورا الى المصرف ورفع الاشياء الخطرة من الخزانة وفي حالة رفضه يحق للمصرف اللجوء الى القضاء لكسرها وافراغها من هذه المواد الخطرة [٥].

---

[١] علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة مكررة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٩٨٠-٩٨١ .

[٢] نصت المادة ٣١٩ من قانون التجارة المصري على ان " اذا لم يدفع المستأجر اجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوما من اخطار الدفع ان يعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه ويسترد البنك الخزانة بعد اخطار المستأجر بالحضور لفتحها وافراغ محتوياتها ... " .

[٣] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص ٩٨٢ -٩٨٣ .

[٤] المرجع نفسه ، ص ٩٨٣ .

[٥] تراجع المادة ٢٥٣ من قانون التجارة العراقي .

المطلب الثاني

الآثار القانونية للاندماج المصرفي على عقود تأجير الخزائن الحديدية

ان الاندماج المصرفي له الكثير من الآثار القانونية على العقد الخاص بتأجير الخزائن الحديدية واستنادا الى ذلك فغننا سنحاول تقسيم هذا المطلب الى عدد من الفروع نتناول في الاول منه عملية انتقال الخزائن الحديدية الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج وفي الفرع الثاني نتناول اثر الاندماج على الالتزامات المترتبة بحق اطراف عقد التأجير (المصرف والزبون)اما الفرع الثالث فسنبحث فيه اثر هذا الاندماج على السرية المصرفية ومراعاتها اذا ما تم نقل هذه الخزائن الى البنك الدامج او الناتج عن الاندماج .

الفرع الاول

انتقال الخزائن الحديدية الى المصرف الدامج او الذي نتج عن الاندماج

ان جميع العمليات المصرفية يتم انتقالها من المصرف المندمج الى المصرف الآخر الدامج او الذي نتج عن الاندماج ، وهذا الحال نفسه ينطبق على ما يتعلق بالخزائن الحديدية ، فهي تنتقل من المصرف المندمج الى المصرف الدامج وذلك حسب ما يتم الاتفاق عليه او حسب ما كان عليه الوضع لدى المصرف المندمج[١]. ان قانون الشركات العراقي لم ينص على حالة الاندماج المصرفي وكذلك قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[٢] ، لكن نتيجة للظروف السياسية الداخلية والخارجية التي مر فيها العراق خاصة فترة ما بعد ٢٠٠٣ ، بدأ النظام المصرفي يفكر بطرح فكرة الاندماج ، وبالفعل فقد صادق البنك المركزي العراقي على ضوابط اندماج واتحاد المصارف بالقرار المرقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك من أجل تطوير وتحسين الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي وكذلك المزايا التي ستحصل عليها هذه المصارف المندمجة او المتحدة[٣].

لكن نلاحظ ان الكثير من الدول اخذت بحالة الاندماج ونصت عليها بنصوص صريحة في قوانينها ومنها قانون الشركات الاردني ، حيث نصت المادة ٧٩ منه على ان " أ. مع مراعاة

---

[١] نص قانون الشركات الاردني في المادة ٧٩ منه الى ان " أ. مع مراعاة احكام قانون الشركات ، ينتقل حكماً الى البنك الدامج او الناتج عن الاندماج ما يلي : ١. جميع الحسابات والودائع ومختلف انواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عمل او كفيل او راهن او مستفيد او أي شخص آخر " .

[٢] عرفت تعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١١الاندماج في المادة ١٠/ اولاً من الفصل التاسع بقولها " أ. الدمج هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقراليتهوشخصيته المعنوية لصالح الآخر . ب. الاتحاد : هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بالشخصية المعنوية الجديدة واسم تجاري جديد " .

[٣] يراجع موقع البنك المركزي ، الذي نص على قرار الاندماج رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٩ .

احكام قانون الشركات ، ينتقل حكماً الى البنك الدامج او الناتج عن الاندماج ما يلي: ١. جميع الحسابات والودائع ومختلف انواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية ، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل او كفيل او راهن او مستفيد او اي شخص آخر " . كذلك بالنسبة لقانون الشركات الكويتي الذي نص في المادة ٢٦٢ منه على ان " في حالة الاندماج بطريق الضم او المزج تحل الشركة الدامجة او الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج " .

من هذه النصوص وغيرها يتضح ان تأجير الخزائن الحديدية من خلال ابرام المصرف المندمج العقد الخاص به مع الزبون (العميل) سينتقل بموجب القانون الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج ، وهذا الاخير يعتبر خلفاً عام للمصرف المندمج ، وفي هذه الحالة ستنتقل الذمة المالية للمصرف الاخير الى المصرف الاول ، وبما ان عقود تأجير الخزائن الحديدية تعتبر من ضمن الذمة المالية فتنتقل هي الاخرى الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج وبنفس الشروط والضمانات السابقة ، اذ لا يجري عليها أي تعديل او تغيير[١] .

ونتيجة لهذا الاندماج الذي يتم بين المصارف فإن الخزائن الحديدية التي كانت موجودة في المصرف الذي تعاقد فيه الزبون قبل الدمج قد تغلق نتيجة لحدوث عملية الاندماج او الاتحاد وبالتالي تحدث مشكلة بالنسبة للزبون خاصة فيما يتعلق بالموقع الجغرافي لهذا المصرف الجديد ، اضافة الى انه قد تتعرض هذه الخزانة الى التلف او الهلاك وهذا يؤدي الى حدوث خلل بالالتزامات المترتبة في ذمة المصرف المتعاقد مع هذا الزبون . وهذا ما سنحاول بيانه في الفرع القادم .

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على الاندماج المصرفي على التزامات عقد تأجير الخزائن الحديدية

ان الاندماج الذي يحصل بين المصارف يؤثر تأثيراً كبيراً على الالتزامات التي تترتب على ابرام عقد تأجير الخزائن الحديدية بين المصرف والزبون وهذه الآثار تتمثل في الآتي:

اولاً : انتقال الخزائن الحديدية من ذمة المصرف المندمج الى المصرف الدامج وانتقالها جغرافياً الى مكان المصرف الاخير .

لم تتناول لا القوانين العراقية ولا العربية هذه الحالة لكن يمكن القول ان جميع الحسابات والودائع تنتقل الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج وهذا يترتب عليه قيام هذا المصرف بنقل كل هذه الحسابات بدون الرجوع الى الزبون او غيره . لكن هذا القول قد يؤدي الى الاضرار بالزبون والسبب في ذلك كما قلنا سابقاً ان تغيير موقع الخزانة الحديدة من مصرف الى آخر قد يضره والسبب في ذلك انه قد يكون موقع المصرف الجديد الناتج عن الاندماج بعيد عن موقع سكنه وهذا يجعله كل مرة يحتاج فيها فتح الخزانة للاطمئنان

[١] مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ٥٤٨ ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

على ممتلكاته او اخراج شئ منها الذهاب الى المصرف الجديد الذي قد يكون بعيد جدا عن سكنه . فقد يرهقه ذلك ويأخذ من وقته و يحمله مصاريف اضافية تتعلق بالنقل للوصول الى المصرف الجديد . وهذا العمل قد يجعل الزبون يفكر في عدم الاستمرار في التعامل مع هذا المصرف وفسخ عقد الايجار معه[١].

وهنا يمكن ان يثور التساؤل الآتي : هل سيتم فسخ عقد الايجار بالشروط التي تم الاتفاق عليها عند ابرام هذا العقد ام ان نقل فرع هذا المصرف الى مكان آخر يكون سبباً كافياً وموجباً لفسخ العقد ؟

يمكن الاجابة عن هذا التساؤل بالقول انه في حال تحقق اي من الشروط التي تمكن الزبون من فسخ العقد فإنه يستطيع ان يفسخ العقد ، فقد تنتفي الرغبة من استئجار الخزانة الحديدية او ينتفي السبب الذي من اجله تم ابرام عقد الايجار هذا فيحق له الفسخ . كذلك قد يصيب الخزانة ضرر نتيجة نقلها الى موقع المصرف الجديد رغم صناعتها من مواد متينة او قد تتعرض الى الضياع او الهلاك الكلي او الجزئي[٢].

ففي حالة الهلاك الكلي للخزانة يجب ان نفرق بين حالتين الاولى اذا ادى ضرر الخزانة الى زوال كل ما تحتويه كحصول سرقة لمحتويات هذه الخزانة وبين الضرر الذي يؤدي الى تلف جزء من المحتويات الموجودة في الخزانة ومعالمها ظاهرة . ففي الحالة الثانية يكون تقدير الضرر سهلاً ، أما في الحالة الاولى فالأمر يكون معقداً بعض الشئ لأن المصرف لا يعلم اصلاً ما هي الاشياء الموجودة داخل الخزانة . وان الاساس في عبء الاثبات يقع على المدعي أي الزبون[٣] .

كما يمكن ارسال خبير من المحكمة يتولى القيام بعملية فحص الخزانات او ان يعتمد على استجواب الزبون ، فالاستجواب يعد من وسائل الاثبات ، وفي حال عدم تمكن الخبير من التوصل الى التقدير الفعلي لما كان موجود في الخزانة فإنه يلجأ في هذه الحالة الى اليمين والاقرار[٤] .

أما في حال ما اذا كان الهلاك جزئياً للخزانة الحديدية ، ففي هذه الحالة يستطيع الزبون ان يستمر في العقد اذا رغب الطرفين في ذلك من خلال قيام المصرف بإيجاد بديل للخزانة التي تعرضت للهلاك والتلف والضرر الجزئي او ان يتولى المصرف اصلاح الضرر الذي وقع في الخزانة محل عقد الايجار وبالمقابل فإن الزبون يكون مخير بين الاستمرار في العقد او فسخ العقد مع هذا المصرف[٥]. أما اذا كان هذا لهلاك قد حصل نتيجة قوة قاهرة لا دخل

---

[١] مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه ، ص ٥٥٠ وما بعدها .

[٢] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

[٣] المرجع نفسه ، ص ١٢٦ .

[٤] المرجع نفسه ، ص ١٢٧-١٢٩ .

[٥] عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد : العقود الواردة على الانتفاع بالشئ الايجار والعارية ، مجلد ١ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩٠-٢٩٤ .

للمصرف في هذا الضرر فإن الزبون لا يجوز له مطالبة المصرف بالتعويض كون ان هذا الضرر حدث نتيجة قوة خارجة عن ارادة المصرف[١] .

ثانياً : لم يؤد الاندماج الى انتقال المصرف الذي فيه الخزانة الحديدية .

في حالة ما اذا تم دمج مصرفين او اكثر وبقي هذا المصرف الناتج عن الاندماج في نفس موقعه ولم يتغير ففي هذه الحالة تبقى الخزائن الحديدية نفس موقعها السابق لكن الذي يحصل هو فقط ان يتم تسليم نسخ المفاتيح الخاصة بهذه الخزائن الى المصرف الجديد دون خرق خصوصية الزبائن الذي قاموا بتأجير هذه الخزائن[٢] . وفي هذه الحالة لا يحصل للزبون أي ضرر لأن الخزانة بقيت في نفس موقعها الثابت الذي على اساسها تم ابرام عقد الايجار مع المصرف . ومع ذلك اذا ما حصل ضرر بالخزانة او تلف او اهمل المصرف هذه الخزانات فإنه يتحمل المسؤولية بذلك ، لكن اذا كان الهلاك او التلف لسبب خارج عن ارادة المصرف فلا يتحمل المسؤولية[٣].

الفرع الثالث

اثر انتقال الخزائن الحديدية على مبدأ السرية المصرفية كأساس لإبرام عقد التأجير

بما ان عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود ذات الطبيعة الخاصة ، وانها تعد من قبيل الخدمات التي تقدمها المصارف للزبائن ، هنا يمكن ان يثور التساؤل الآتي :

كيف يمكن نقل الخزائن الحديدية الى المصرف الجديد دون الرجوع الى الزبون وهو الطرف الرئيسي في العقد المبرم مع المصرف ؟

ان المعلومات الضرورية لعملية الاندماج التي تحصل بين المصارف هي التي يتم الافصاح عنها بين هذه المصارف وذلك من اجل تحقيق عملية الاندماج ، وهذا يعد استثناء على مبدأ السرية المصرفية التي منحها القانون للمصارف المندمجة ، وان انتقال الخزائن الحديدية دون الرجوع الى الزبون قد يمس مبدأ حرية الارادة بالتعاقد والاعتبار الشخصي الذي تتميز فيه العملية المصرفية [٤].

وبرأينا انه يجب اخبار الزبون بالاندماج المصرفي ، لكي يقرر ما اذا كانت لديه الرغبة في البقاء مع المصرف المندمج او عدم البقاء وفسخ العقد . وهذا يعني انه لا يمكن خرق مبدأ السرية المصرفية لأن الخزانة الحديدية تنتقل بشكل مغلق الى المصرف الجديد ، فمن غير الممكن ان يقوم الاخير بفتح الخزانة دون علم الزبون .

---

[١] زينب بوشناق ، المرجع السابق ، ص١٠٠

[٢] زينب بوشناق ، المرجع السابق ، ص١٠١ .

[٣] فهد عبد الله العبيدي ، فسخ العقد التجاري : دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١٥ ، ص٦١ .

[٤] المرجع نفسه ، ص٦٣ .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا المتعلق بآثار الاندماج المصرفي على الخزائن الحديدية وكل ما يتعلق بهذا الموضوع توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والاقتراحات وكالآتي :

اولاً : الاستنتاجات

١. انتقال العلميات المصرفية من المصرف المندمج الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج ، على ان يتم مراعاة مبدأ حرية الارادة الخاصة بالزبون .
٢. انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج الى المصرف الدامج او الناتج عن الاندماج لا تحتاج الرجوع الى الزبون او الكفيل فهي تتم بموجب القانون .
٣. ظهرت عدة اتجاهات لتحديد الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزانات الحديدية الا انها جميعا تعرضت الى الانتقاد وتم التوصل الى ان هذا العقد له طبيعة خاصة .
٤. يترتب على عقد تأجير الخزائن الحديدية عدة التزامات للطرفين (المصرف والزبون) يجب ان يتم التقيد بها ولا يجوز خرقها .
٥. ان الانتقال الجغرافي للخزائن الحديدية من الممكن ان تؤدي الى الحاق ضرر بها اولا وبالزبون ثانيا كون الاخير عندما ابرم عقد التأجير تم على اساس وجود الخزانة في مكان قريب من مسكنه ، ففي هذه الحالة يحق للزبون اما مطالبة المصرف بالتعويض او فسخ العقد مع المصرف .

ثانياً : الاقتراحات

١. التأكيد على اعلام الزبون بعملية الاندماج المصرفي حتى يكون على اطلاع بكل ما يجري من عمليات داخل المصرف الذي ابرم عقد ايجار الخزانة الحديدية معه ، والا فله الحق في فسخ العقد مع المصرف كون ان الزبون عندما ابرم هذا العقد تم بناء على الاعتبار الشخصي.
٢. نقترح ان يتم تعديل قانون الشركات وقانون المصارف العراقيين بما يتلائم مع الظروف التي مر بها العراق بعد ٢٠٠٣ ورغبة المصارف في الاندماج فيما بينها نتيجة تلك الظروف .
٣. نقترح فرض عقوبات على المصارف التي لا تراعي حقوق الزبائن الذين يبرمون عقود الايجار معها لغرض حفظ الاشياء الثمينة والمستندات وغيرها في الخزائن الحديدية التابعة لها .

المصادر

اولاً : الكتب

١. اكرم ياملكي ، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢. الياس ناصيف ، وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف وايجار الخزائن الحديدية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

٣. حمدي عبد المنعم ، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجاري الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ لدولة الامارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.

٤. خالد تلاحمة ، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية ، ط١ ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

٥. درع حماد عبد ، النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ .

٦. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، العقود الواردة على الانتفاع بالشئ الايجار والعارية ، مجلد ١، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

٧. عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، مصادر الالتزام ، ط٣ ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٨. عزيز العكيلي ، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني ، الاوراق التجارية وعمليات البنوك ، ط٥ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .

٩. علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٨ .

١٠. علي البارودي ، القانون التجاري في الاوراق التجارية ، العقود التجارية ، عمليات البنوك ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ .

١١. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة مكررة ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٢. محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الافلاس وعمليات البنوك ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٣. منير محمد الجهيني و ممدوح محمد الجهيني ، اعمال البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ٢٠٠٠ .

ثانياً : رسائل الماجستير

١. زينب بوشناق ، خدمة تأجير الخزائن الحديدية ، رسالة مقدمة الى جامعة سطيف ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

٢. فهد عبد الله العبيدي ، فسخ العقد التجاري / دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، ٢٠١٥ .

ثالثاً : البحوث العلمية

١. مؤيد حسن طوالبة ، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية / دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة دفاتر قانونية ، العدد ٤، ٢٠١٤ .

رابعاً : القوانين والتعليمات

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

٣. قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠

٤. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

٥. قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧

٦. تعليمات البنك المركزي العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤